

أثر اختلاف المباني العقدية في تفسير آيات الإمامة عند الإمامية وأهل السنة / الطبرسي وابن كثير انموذجا

The Impact of Doctrinal Differences on the Interpretation of Verses on Imamate among the Imamiyyah and Sunni Schools: Al-Tabarsi and Ibn Kathir as Examples

Researcher: M.M. Hassan Attallah Taqi
Al-Khalkhali
Workplace: General Directorate of
Education in Najaf
hassan11819@gmail.com

الباحث : م.م. حسن عطا الله تقي الخلكالي
المديرية العامة للتربية في النجف الأشرف

تاريخ النشر: 2026/7/1 Received: 17/ 5 / 2026	تاريخ القبول: 2026/6/1 Accepted: 1 / 6 / 2026	تاريخ إستلام البحث: 2026/5/17 Published: 1 / 7 / 2026
---	--	--

التفسيري في القضايا العقدية، ولا سيما ما يتعلق بالإمامة، مع اعتماد منهج المقارنة العلمية بين مدرستين تفسيريّتين بارزتين. وتوصل البحث إلى أن المباني العقدية تمثل عاملاً حاسماً في توجيه فهم المفسر للنص القرآني، وأنها تسهم في تعدد القراءات التفسيرية لآيات الإمامة. كما أظهر أن الاختلاف بين الطبرسي وابن كثير ليس لغوياً فقط، بل نابع من اختلاف في الأصول العقدية المؤثرة في الاستدلال التفسيري.

ملخص اللغة الانكليزية

This research addresses the problem of the impact of differing

ملخص البحث
يتناول البحث إشكالية أثر اختلاف المباني العقدية في توجيه تفسير آيات الإمامة عند الإمامية وأهل السنة، متخذاً من الطبرسي وابن كثير أنموذجين تطبيقيين. وتتمثل مشكلة البحث في بيان مدى تأثير الخلفية العقدية للمفسر في ترجيح الدلالات التفسيرية لآيات الإمامة وتباين فهمها بين المدرستين. ويتمحور البحث حول تحليل العلاقة بين المبنى العقدي والمنهج التفسيري، وبيان انعكاس ذلك على تفسير النص القرآني. وقد تم اختيار الموضوع لأهمية الكشف عن الجذور المنهجية للاختلاف

to the multiplicity of interpretive readings of the verses of Imamate. It also demonstrates that the differences between al-Tabrisi and Ibn Kathir are not merely linguistic, but rather stem from deeper doctrinal principles that influence exegetical reasoning

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ،
واللصلاة والسلام على الحبيب المصطفى
الأمين وعلى آله الكرام المنتجبين.

تُعَدُّ مسألة الإمامة من أبرز القضايا
العقدية التي شكّلت محوراً أساسياً في
بناء الفكر الإسلامي، إذ ترتبط ارتباطاً
وثيقاً بفهم النص القرآني وتوجيه دلالاته
التفسيرية. ومن هنا برزت أهمية دراسة
أثر اختلاف المباني العقدية في تفسير آيات
الإمامة، بوصفه أحد المفاتيح المنهجية لفهم
التباين في الرؤى التفسيرية بين المدارس
الإسلامية، ولا سيما بين مدرسة الإمامية
ومدرسة جمهور أهل السنة. فالتفسير
القرآني ليس عملية لغوية محضة، بل هو
نتاج تفاعل مع منظومة عقدية ومعرفية
تؤثر في توجيه الدلالة وترجيح المعنى.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه
يكشف عن البنية الفكرية الكامنة خلف
التفسير، ويُبرز دور العقيدة في تشكيل
الفهم التفسيري للآيات ذات البعد
الإمامي، كما يُساهم في بناء قراءة علمية

theological foundations on the interpretation of the verses of Imamate among Shiite and Sunni exegetical schools, taking al-Tabrisi and Ibn Kathir as two applied models for comparison. The research problem lies in clarifying the extent to which the interpreter's theological background influences the preference of interpretive meanings in the verses of Imamate and the resulting variation in understanding between the two schools

The study focuses on analyzing the relationship between theological foundations and the exegetical method, and explaining how this relationship is reflected in the interpretation of the Qur'anic text. The topic was chosen due to the need to uncover the methodological roots of interpretive differences in doctrinal issues, particularly those related to Imamate, while adopting a comparative scholarly approach between two prominent exegetical traditions

The research concludes that theological foundations constitute a decisive factor in shaping the exegete's understanding of the Qur'anic text and contribute

المبحث الثاني: تفسير آيات الإمامة عند الطبرسي وابن كثير، وفيه ثلاثة مطالب وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج، ثم قائمة ثبت المصادر فإن وفقتُ فما توفيقِي إلا بالله تعالى عليه توكلت وإليه أُنِيب، وإلا ليس كل باحثٍ مصيبٍ.

المبحث الأول / تأثير المباني العقدية في تفسير النص القرآني وفيه مطلبان
المطلب الأول / مفهوم المباني العقدية لغةً واصطلاحاً

أولاً : المباني لغةً

المباني لغة جمع مبنى، وهو مأخوذ من الجذر اللغوي (بنى) الذي يدل على الإقامة والانشاء والتشييد^(١).

والبناء وضع الشيء على جهة يراد بها الثبوت والاستقرار^(٢)

ويظهر مما تقدم أن المباني في أصلها اللغوي تشير إلى الأسس التي يقام عليها الشيء سواء كان بناءً حسيّاً أو معنويّاً.

ثانياً : المباني اصطلاحاً

لم يرد تعريف اصطلاحى مستقل لمصطلح المباني في كتب المتقدمين بصيغته المعاصرة، إلا أن مضمونه حاضر في مصنفات علم الأصول وكذلك في مناهج المفسرين. فيمكن تعريف المباني بأنها: الأصول والقواعد الكلية التي يعتمدها الباحث في بناء نتائجه العلمية.

ويستفاد هذا المعنى من تعريفات

مقارنة تُعزز من الوعي المنهجي بآليات التفسير واختلافاته. كما أن هذا البحث يسلط الضوء على نموذجين بارزين في التفسير الإسلامي؛ هما الطبرسي إنموذجاً للمدرسة الإمامية، وابن كثير إنموذجاً لمدرسة الجمهور، مما يمنح الدراسة بعداً تطبيقياً واضحاً. ويعود سبب اختيار هذين المفسرين تحديداً إلى كونهما يمثلان اتجاهين تفسيريين متميزين من حيث الخلفية العقدية والمنهج التفسيري، فضلاً عن كونهما من أبرز أعلام التفسير في تراث المدرستين، مما يتيح إمكانية إجراء مقارنة علمية دقيقة تكشف أثر المبنى العقدي في توجيه الفهم التفسيري لآيات الإمامة بصورة واضحة ومؤثرة.

أما سبب اختيار الموضوع فيعود إلى الحاجة العلمية الملحة لبيان أثر الخلفية العقدية في توجيه التفسير القرآني، ولا سيما في الآيات المرتبطة بالإمامة، إضافة إلى رغبة الباحث في تقديم دراسة مقارنة تكشف عن الجذور المنهجية للاختلاف التفسيري بعيداً عن الجدل المذهبي، وبأسلوب علمي تحليلي رصين، وقد اخترت سبعة من الآيات الكريمة التي أستدل بها الطبرسي وابن كثير كنماذج تطبيقية للبحث.

فاقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين، جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: تأثير المباني العقدية في تفسير النص القرآني، وفيه مطلبان

الانتماء المذهبي يعد المصدر الأول في تكوين ما يعرف بالمباني العقائدية ، لأنه يوفر مجموعة من المسلمات القبلية التي تصبح لاحقا معايير تفسيرية غير مصرح بها لكنها فاعلة في توجيه الفهم^(٥)

ثانيا : علم الكلام بوصفه مصدرا غير مباشر للمباني العقدية عند المفسر

لا يظهر علم الكلام في بنية التفسير بوصفه علما مستقلا ، وانما يتسرّب أثره بصورة غير مباشرة عبر تشكيل الخلفية العقدية للمفسر التي تتحول لاحقا الى ما يعرف بالمباني العقائدية الحاكمة لعملية التفسير ، فالمفسر في الغالب لا يستحضر القواعد الكلامية بصورتها النظرية عند تفسير الآية الكريمة لكنه ينطلق من نتائجها التي ترسخت في ذهنه بوصفها مسلمات معرفية سابقة على الفهم . فالمسائل التي يشتغل عليها علم الكلام كالتوحيد والعدل والصفات الالهية واستحالة التجسيم للذات المقدسة والامامة والعصمة وغيرها لا تبقى داخل حدود الجدل النظري بل تتحول تدريجيا الى محددات تفسيرية غير معلنة توجه اختيار المعنى عند تعدد الاحتمالات^(٦)

ويظهر مما سبق ان علم الكلام لا ينتج التفسير مباشرة بل ينتج الاطار العقدي الذي يتحرك داخله المفسر في اختياراته التفسيرية.

ثالثا : علم الاصول بوصفه مصدرا غير

الأصوليين لعلم الأصول^(٣) وكذلك من المصنفات في مناهج المفسرين^(٤).

ثالثا : مفهوم المباني العقائدية

إن مصطلح المباني العقائدية من المصطلحات الحديثة تركيبيا ، إلا أن مضمونه متجذر في التراث الأصولي والتفسيري . فيمكن تعريف المباني العقائدية بأنها : مجموعة الأصول والمسلمات العقائدية التي تبناها المفسر أو الباحث والتي تشكّل إطارا مرجعيا في عملية فهم دلالة الايات وتوجيه المعنى التفسيري وترجيحاته ، لاسيما في موارد تعدد الدلالة والمعنى

المطلب الثاني / مصادر تكوين الاتجاه العقائدي عند المفسرين واثره في التفسير

لا يمكن فهم التفسير القرآني بمعزل عن البنية العقدية التي ينطلق منها المفسر ، إذ أن الاتجاه العقدي يعد الاطار العام الذي تتشكل داخله اختياراته التفسيرية وترجيحاته الدلالية ، ومن هنا فان دراسة مصادر تكوين هذا الاتجاه تكشف عن الجذور العميقة للاختلاف التفسيري بين المدارس التفسيرية .

ومن مصادر تكوين هذا الاتجاه العقدي للمفسر

أولا : الانتماء المذهبي : يمثل الانتماء المذهبي أولى البنات في تكوين الاتجاه العقدي للمفسر الذي يحدد له مجموعة من المسلمات التي ينطلق منها في فهم النص القرآني ، ومن هذا المنطلق فإن

من هنا يمكن القول أن الموروث الروائي لا يعمل كأداة تفسيرية فحسب ، بل يعد مكون بنيوي للعقيدة التفسيرية نفسها مما انعكس ذلك على المفسر في اختيار الدلالة التفسيرية لآية الكريمة.

المبحث الثاني : تفسير آيات الإمامة عند الطبرسي وابن كثير وفيه ثلاثة مطالب المطلوب الأول : مفهوم الإمامة عند الإمامية والجمهور

أولاً : الإمامة لغةً

تشتق كلمه الامامة من الجذر اللغوي (أ م) وتدور معانيه حول القصد والتقدم والاقْتداء ، فالامامة لغةً : هو كل ما يقتدى به^(٩)

ويذكر الزبيدي في تاج العروس ، أن الإمام كل ما يقتدى به ويتبع سواء كان انسانا او كتابا او طريقة.^(١٠)

يتبين مما سبق أن الإمام في اللغة ، هو المتقدم الذي يتبع ويجعل مرجعا في السلوك او القول قال تعالى ﴿ يَوْمَ نَدْعُ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿ الإسراء/٧١. وقوله تعالى ﴿ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً ﴾ الأحقاف /١٢.

ثانياً : الإمامة اصطلاحاً

تعد الامامة في الفكر الشيعي الاثني عشري ركنا اساسيا وليست منصبا سياسيا مجردا لادارة شؤون الدولة ، بل هي امتداد للنبوة في كل وظائفها إلا الوحي ، فالامام

مباشر في التكوين العقدي للمفسر

يمثل علم اصول الفقه احد اهم العلوم المؤثره في تشكيل البنية المعرفية للمفسر إذ لا يقتصر دوره على ضبط عملية الاستنباط الفقهي بل يتجاوز ذلك ليؤسس لمنظومة من القواعد الكلية التي تتحول بصورة مباشرة او غير مباشرة إلى مبان عقائدية حاكمة للفهم التفسيري ، فالمفسر حين يتبنى قاعدة اصولية معينة

فانه لا يتعامل معها كأداة اجرائية فقط بل تتحول مع كثرة الاستعمال والتاصيل الى مسلّمة معرفية تؤثر في فهمه للنص القرآني وخاصة في الايات ذات البعد العقائدي^(٧)

رابعا : الموروث الروائي واثره في تكوين الاتجاه العقدي للمفسر

يُعد الموروث الروائي احد اهم المصادر غير المباشرة في تكوين الاتجاه العقدي عند المفسر ، إذ لا يقتصر دوره على نقل المعاني التفسيرية لآيات بل يتجاوز ذلك الى تشكيل البنية الاعتقادية التي ينطلق منها المفسر في فهم القرآن الكريم ، فالروايه بما تحملها من مضامين عقدية وتاريخية تتحول مع التراكم الى مسلمات معرفية تُبنى عليها اختيارات المفسر وترجيحاته ، فتغدو جزءا من المعاني العقائدية التي تحكم عمليه التفسير ، إذ نجد أن المفسر حين يكثّر اعتماده على الروايات تتكون لديها رؤية عقدية مستمدة من مضمونها في مختلف مباحث العقائد^(٨)

جوهر الإيمان.

ثالثا : المباني العقدية في الإمامة عند مدرسة الشيعة الإمامية

الإمامة في الفكر الإمامي الاثني عشري أصلاً من أصول الدين وليست فرعاً فقهياً ، ولذلك قامت على مجموعة من المباني العقدية التي شكّلت الأساس في تفسيرهم للنصوص القرآنية والروايات المتعلقة بالإمامة. ويمكن إجمال أهم هذه المباني فيما يأتي:

١: الإمامة منصب إلهي بالنص والتعيين

يرى الإمامية أن الإمام لا يُختار بالشورى أو البيعة ، بل هو منصب إلهي كمنصب النبوة، يختص الله تعالى بتعيين صاحبه، ويبلغه النبي (صلى الله عليه وآله) للناس بالنص الصريح. ومن أبرز أدلتهم قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ (البقرة: ١٢٤) فالإمامة هنا جعلٌ إلهي، لا اختيار بشري^(١٤)

٢: العصمة شرط في الإمام

يعتقد الإمامية أن الإمام يجب أن يكون معصوماً من الذنب والخطأ والسهو؛ لأنه حافظٌ للشرعة ومبينٌ لأحكام الدين بعد النبي، ولو جاز عليه الخطأ لسقطت حجّيته. ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٢٤) وقد فُسّر الظلم هنا - عند الإمامية - بأنه يشمل كل معصية، فيدلّ على أن الإمام لا بد أن يكون منزهاً عن الظلم مطلقاً، أي معصوماً^(١٥)

عند الإمامية هو المنصوص عليه من قبل الله تبارك وتعالى ورسوله ، والمعصوم من الخلل والزلل والخطا بجميع ما تحتاج اليه الامة في امور دينها ودنياها ، والحجّه الالهية على الخلق أجمعين.

وقد عرّف كبار علماء الشيعة مصطلح الإمامة بتعريفات متقاربة تدور جميعها حول معنى الرئاسة الالهية مع اشتراط العصمة والنص الالهي.

فقد عرفها الشيخ المفيد بقوله : (الامام هو القائم مقام الانبياء في اقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الانام وحراسة الدين وسياسة الدنيا)^(١١)

وعرفها العلامة الحلي بقوله (الإمامة لطف عام ، والرئاسة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص نيابة عن النبي)^(١٢) وقد اضاف العلامة الحلي مفهوم اللطف الذي يعد من الأسس الكلامية المهمة عند الامامية حيث ان نصب الامام من مقتضيات الحكمة الالهية ولطفه بعباده.

اما الشيخ المظفر فقد عرفها بقوله (نعتقد أن الامامة اصل من اصول الدين لا يتم الإيمان الا بالاعتقاد بها ، ولا يجوز فيها التقليد ، بل يجب النظر فيها كما يجب النظر في التوحيد والنبوة)^(١٣)

ويلاحظ ان المظفر في كلامه عن الامامة يظهر البعد العقائدي للإمامة ، وانها ليست فرعاً فقهياً بل اصلاً اعتقادياً يمس

ولهذا أفرد المتكلمون الإمامية بأباً مستقلاً للإمامة في كتب العقائد، مثل الشيخ المفيد، والسيد المرتضى، والشيخ الطوسي، وغيرهم

رابعاً : مفهوم الإمامة عند مدرسة الجمهور ومبانيهم العقدية

تعد الامامة عند اهل السنة والجماعة من اهم مباحث النظام السياسي الاسلامي ، وهي عندهم ليست اصلا من اصول العقيدة بالمعنى الذي يوجب الايمان بها على نحو الاصول بالاعتقاد بل تعد من مسائل الفروع المتعلقة بتنظيم شؤون الامة وحفظ الدين وسياسة الدنيا ، لذلك بحثها علماء الكلام ضمن ابواب العقائد من جهة الحاجة الى حفظ النظام العام لا من جهة كونها ركنا ايمانيا كالتوحيد والنبوة والمعاد.

فقد عرفها الماوردي بأنها (الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدتها لمن يقوم بها في الامة واجب بالاجماع وان شذ عنهم (الأصم)^(٢٠)

وعمده ما استدل به اهل السنة والجماعة في الامامة اية الشورى قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ الشورى / ٣٨ . فقد ذكر الطبري في تفسيرها : ان المسلمين لا يرمون امرا حتى يتشاوروا بينهم ليتعرفوا اصواب

٣: الأفضلية والأعلمية : يشترط الإمامية أن يكون الإمام أفضل الناس في زمانه وأعلمهم وأكملهم؛ لأن تقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلاً، ولأن الإمام مرجع الأمة في الدين والدنيا. ويستدلون بقوله تعالى: ﴿أَقَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾ (يونس: ٣٥) فالأحق بالاتباع هو الأكمل والأعلم والأهدى.^(١٦)

٤: الإمامة امتداد للنبوة لا في التشريع بل في الحفظ والبيان

الإمام ليس نبياً ولا يأتي بشرع جديد، لكنه الامتداد الطبيعي للنبوة في حفظ الدين وبيان الأحكام وقيادة الأمة. ويُستدل لذلك بأية: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩) فوجوب الطاعة لأولي الأمر، وهم الأمة من أهل البيت (عليهم السلام).^(١٧)

٥: الإمامة أصل من أصول الدين.

الإمامية لا يعدون الإمامة مجرد مسألة سياسية أو فرعية، بل أصلاً عقدياً يتوقف عليه كمال الإيمان وصحة النظام الديني، لأن بها يُعرف الامتداد الشرعي للرسالة .^(١٨)

وصرح بذلك المظفر في حديثه عن الإمامة (نعتقد ان الامامه اصل من اصول الدين لا يتم الايمان الا بالاعتقاد بها ولا يجوز فيها التقليد بل يجب النظر فيها كما يجب النظر في التوحيد والنبوه)^(١٩)

بتدبير شؤون الأمة وسياسة المجتمع الإسلامي، ولذلك أدرجها المتكلمون في أواخر كتب العقائد لا في مباحث التوحيد والنبوة. (٢٣)

٢: انعقاد الإمامة بالشورى والبيعة

الإمامة عند أهل السنة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد، وتثبت بالاختيار والشورى، لا بالنص الإلهي الخاص، مستدلين بعمل الصحابة بعد وفاة النبي (ص) في بيعتهم لأبي بكر. (٢٤)

٣: عدم اشتراط العصمة في الإمام

لا يشترط أهل السنة العصمة في الإمام؛ لأنه ليس نبياً ولا معصوماً من الخطأ، وإنما يشترط فيه العدالة والكفاية، ويجوز عليه الاجتهاد والخطأ. (٢٥)

٥: عدم اشتراط الأفضلية المطلقة في الإمام

يجوز عند أهل السنة تقديم المفضول مع وجود الأفضل إذا تحققت المصلحة العامة، لأن المقصود هو حفظ الجماعة لا الأفضلية المجردة. (٢٦)

٦: صحة إمامة المنتغلب دفعاً للفتنة

إذا استولى شخص على الحكم واستتب له الأمر، فإن كثيراً من علماء أهل السنة يصحون إمامته حفظاً لوحدة الأمة ومنعاً للفتنة. (٢٧)

المطلب الثاني / تعريف بالطبرسي وابن

كثير وبيان منهجهما التفسيري

يُعدُّ التعرف على الخلفية العلمية للمفسر، واستجلاء معالم منهجه في تفسير

الامرين، فالمؤمنون لا ينفردون بالرأي في الامور العامه بل يرجعون الى التشاور وهذا أصل عام يدخل فيه امر الامامة من باب اولي. (٢١) واستدلوا ايضا بحديث البيعه، فقد روى في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله (صلى الله عليه واله) قال (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) (٢٢)

ويرى الباحث ان حديث البيعة يمثل اقوى النصوص الكاشفة عن طبيعة الامامة في الفكر السني، اذ ان محور الحديث ولزوم الجماعة والطاعة للإمام القائم لا بيان شرعيه شخص الامام من جهة النص. ومن هنا افتقرت المدرسة السنية عن المدرسة الامامية، فالامامة عند الامامية تعتبر امتدادا للنبوة ومنصبا الهيّا ثابتا بالتعيين والنص، فيما ينظر اهل السنة الى انها ضرورة سياسية تحفظ النظام العام وتدار بأليات الشورى والاختيار وهذا الاختلاف الجوهرى هو احد اهم اسباب التباين العقدي والتفسيري بين المدرستين في فهم آيات الامامة ونصوصها.

ومن مبانيهم العقديّة في الإمامة

١: الإمامة من فروع الدين لا من أصول

العقيدة

يرى جمهور أهل السنة أن الإمامة ليست من أصول الاعتقاد، بل من الفروع المتعلقة

فالمعنى، ثم التفسير، وأخيراً الاستدلال وبيان وجوه الأقوال وترجيحها. الجمع بين الرواية والدراية: إذ لم يقتصر على النقل، بل عمد إلى تحليل الأقوال ومناقشتها، مستفيداً من الأدوات العقلية واللغوية.

الحضور العقدي: يتجلى في تفسيره للآيات ذات البعد العقائدي، ولا سيما ما يرتبط بمسائل الإمامة، حيث يوجّه التفسير وفق المباني الكلامية الإمامية.

الاهتمام باللغة والبلاغة: إذ يولي عناية خاصة بدلالات الألفاظ وأساليب التعبير القرآني، مما يعزز البعد البياني في تفسيره. **النزعة الترجيحية:** حيث يعمد إلى عرض الأقوال المختلفة، ثم ترجيح ما ينسجم مع الأصول العلمية والعقدية التي يتبناها.

ثانياً : التعريف بابن كثير وتفسيره

يُعدّ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) من كبار مفسري أهل السنة، وقد اشتهر بتفسيره «تفسير القرآن العظيم»، الذي يُمثل نموذجاً بارزاً للتفسير بالمأثور. ويتميّز هذا التفسير بسعة الرواية واعتماده على مصادر

الحديث والتفسير الأولى، مع عناية خاصة بنقل أقوال السلف من الصحابة والتابعين. (٣٠)

ملامح المنهج التفسيري عند ابن كثير

يقوم منهج ابن كثير على جملة من الأسس المنهجية. (٣١) من أهمها:

النص القرآني، من المرتكزات الأساسية لفهم مخرجاته التفسيرية، إذ إنّ التفسير ليس مجرد بيان لغوي أو شرح دلالي للآيات، بل هو انعكاسٌ للبنية المعرفية والعقدية والمنهجية التي ينطلق منها المفسر في مقارنته للنص القرآني. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية الوقوف عند شخصيتي الطبرسي وابن كثير؛ لما يمثله كلّ منهما من اتجاهٍ تفسيريٍّ متميّز في التراث الإسلامي.

أولاً: التعريف بالطبرسي وتفسيره

يُعدّ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) من أبرز أعلام التفسير عند الإمامية، وقد خلف تراثاً علمياً رصيناً يتصدره تفسيره الموسوعي «مجمع البيان في تفسير القرآن»، الذي حاز مكانة متقدمة بين التفاسير الجامعة؛ لما امتاز به من دقة التنظيم وغازة المادة العلمية. وقد جمع الطبرسي في تفسيره بين مختلف العلوم المرتبطة بالقرآن، كعلوم اللغة والقراءات وأسباب النزول، فضلاً عن توظيفه للروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) ضمن بناء تفسيري متماسك. (٣٨)

ملامح المنهج التفسيري عند الطبرسي

يتسم منهج الطبرسي بعدد من الخصائص المنهجية. (٣٩) من أبرزها:

المنهج الموسوعي المنظم: حيث اعتمد تقسيماً دقيقاً للبحث التفسيري، فكان يبدأ بذكر القراءات، ثم اللغة والإعراب،

السلام) عند الامامية، بينما اتجه جمهور المفسرين من اهل السنة الى حملها على معنى النصره والمحبة العامة للمؤمنين.

١- تفسير الطبرسي

ذكر الشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير مجمع البيان عند تفسير الآية المباركة انها نزلت في امير المؤمنين (عليه السلام) حين تصدق بخاتمه وهو راعع، (وهذا المروي عن ابي جعفر الباقر (عليه السلام) وابي عبد الله الصادق وجميع علماء اهل البيت)^(٣٣)

وفي بيان سبب نزول الآية المباركة جاء في تفسير مجمع البيان، نقلا عن عبد الله بن عباس قوله: أنه كان في أحد الأيام جالسا إلى جوار بئر زمزم، ويروي للناس أحاديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فتقرب إليهم - فجأة - رجل كان يرتدي عمامة، ويضع على وجهه نقابا، وكان كلما تلا ابن عباس حديثا عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تلا هو حديثا عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مستهلا قوله بعبارة: «قال رسول الله...» فأقسم عليه ابن عباس أن يعرف نفسه، فرفع هذا الشخص النقاب عن وجهه وصاح أيها الناس من عرفني فقد عرفني ولم يعرفني فأنا جندب بن جنادة البصري أبوذر الغفاري، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بهاتين وإلا صمتا، ورأيت بهاتين وإلا فعميتا، يقول: «علي قائد البررة، وقاتل الكفرة منصور من

التفسير بالمأثور: إذ يعتمد على تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة والتابعين، مع تقديم الرواية على الرأي.

النقد الحديثي للروايات: حيث يعتني بتمحيص الأسانيد، فيُصحح ويُضعف، ويُبين حال الروايات، مما يمنح تفسيره طابعا نقديا مميزا.

الالتزام بالعقيدة السنية: إذ يفسر الآيات في ضوء أصول أهل السنة والجماعة، مع تجنب التأويلات الكلامية البعيدة.

تقليل الاعتماد على الإسرائيليات: مع ذكر بعضها أحيانا، إلا أنه غالباً ما يُنبه إلى ضعفها أو عدم الجزم بصحتها.

الوضوح والإيجاز النسبي: حيث يميل إلى عرض المعاني بصورة مباشرة، دون توسع مفرط في التحليل العقلي أو الفلسفي.

المطلب الثالث : نماذج تطبيقية

أولا : اية الولاية : قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ المائدة / ٥٥

تعد اية الولاية من ابرز الايات التي يدور حولها الجدل التفسيري الكلامي بين مدرستي الامامية واهل السنة لما لها من صلة وثيقة بمسألة الإمامة والخلافة بعد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ، وقد شكّلت هذه الآية محورا اساسيا في الاستدلال على ولاية الامام علي (عليه

وقد ذكر الطبرسي في تفسير معنى (الولي) في الآية الكريمة بانه : الأولى بتدبير أموركم والأحق بتصرفكم لا بمعنى الناصر، لان الله تبارك وتعالى خصه بلفظ (إنما) الدالة على الحصر والتخصيص ونفي الحكم من عدا المذكور (وإذا تقرر هذا لم يجز حمل لفظة الولي على الموالاتة في الدين والمحبة ، لأنه تخصيص في هذا المعنى لمؤمن دون مؤمن اخر والمؤمنون كلهم مشتركون في هذا المعنى كما قال سبحانه المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ، وإذا لم يجز حمله على ذلك لم يبق إلا الوجه الاخر وهو التحقق بالامور وما يقتضي فرض الطاعة على الجمهور لانه لا محتمل للفظ الا الوجهان فاذا بطل احدهما ثبت الاخر)^(٣٤)

وأشار الطبرسي ان الآية ليست بصدد بيان مجرد المحبة او النصره ، لان هذا هو المعنى العام لجميع المؤمنين فلا وجه لحصره بإنما ، بل المقصود هو الولاية الخاصة التي تعني القيادة الشرعية للامة

بعد النبي صلى الله عليه واله.^(٣٥) وينطلق الطبرسي في تفسيره هذا من مبناه العقائدي القائل : بأن الامامة منصب الهي بالنص ، فالامام عند الامامية ليست مجرد حاكم سياسي ، بل هو امتداد للنبوة في حفظ الدين وبيان الشريعة ، ولا يترك تعيينه لاختيار الامة ، بل يكون بالنص الالهي او النبوي. لذلك حصر الولاية

نصره، مخذول من خذله». وأضاف أبودر: أما إني صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوماً من الأيام صلاة الظهر فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد فرفع السائل يده الى السماء وقال: اللهم أشهد بأني سألت في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يعطني أحد شيئاً، وكان علي (عليه السلام) راعياً فأومى إليه بخنصره اليمنى وكان يختتم فيها فاقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره وذلك بعين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما فرغ من صلاته رفع رأسه إلى السماء وقال: «اللهم موسى سألك فقال: (رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني ليفقهوا قولي واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي اشدد به أزرى واشركه في أمري)، فأنزلت عليه قرآناً ناطقاً: (سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطاناً فلا يصلون إليكما.. اللهم وأنا محمد نبيك و صفيك اللهم فاشرح لي صدري ويسر لي أمري واجعل لي وزيراً علياً أشدد به ظهري» قال أبو ذر (رحمه الله): فما إستتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كلامه حتى نزل جبرائيل من عند الله عزوجل فقال (عليه السلام): يا محمد اقرأ، قال: وما اقرأ؟ قال: اقرأ: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ المائدة / ٥٥. ^(٣٦)

الاستدلال النصي على الإمامة ، وهو لا ينسجم مع مبناه العقائدي الذي يعكس مبنى جمهور أهل السنة .

ويظهر للباحث من خلال المقارنة ان الاختلاف بين الطبرسي وابن كثير لم يكن اختلافا لغويا محضا ، بل اختلاف نابع من المبنى العقائدي السابق على عملية التفسير ، فالطبرسي يفسر الآية في ضوء عقيدة النص على الإمامة لذلك حملها على معنى السلطة الشرعية والطاعة المفترضة . اما ابن كثير فيفسرها في ضوء مبدا الشورى وعدم النص على الإمامة فحملها على معنى المحبة .

ثانيا : آية أولي الأمر

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ النساء / ٥٩

تعد آية أولي الأمر من أهم الآيات التي يستدل بها الإمامية على أصل الإمامة ووجوب طاعة الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ، فقد شكلت محورا رئيسا في الجدل الكلامي والتفسيري بين الإمامية وأهل السنة ، فقد حملها الإمامية على الأئمة المعصومين (عليهم السلام) المنصوص عليهم من قبل الله تعالى . بينما ذهب جمهور مفسري أهل السنة الى ان المراد بها (الأمراء او العلماء او أهل الحل

بالقيادة الشرعية المنصوصة بعد النبي (صلى الله عليه واله وسلم).

كما ان ربط الآية الكريمة بحادثة التصديق بالخاتم حال الركوع يعد عنده قرينة واضحة على التعيين الشخصي للإمام علي (عليه السلام).

٢- تفسير ابن كثير

ذهب ابن كثير الدمشقي الى ان (الولاية) في الآية الكريمة تحمل على النصرة والمحبة والتعاون ، وان المقصود من الآية بيان صفات المؤمنين الصالحين الذين يستحقون الموالات لا تعيين شخص بعينه للخلافة^(٣٦) كما يرفض الاستدلال بالآية على الإمام علي (عليه السلام) بسبب عدم ثبوت الروايات الواردة في سبب النزول عنده.^(٣٧)

وينطلق في تفسيره هذا من مبناه العقائدي القائم على أن الإمامة شان سياسي اجتهادي لا نص الهي فيها. فالخلافة عند جمهور المسلمين ليست اصل من اصول العقيدة ، بل من مسائل السياسة الشرعية التي تعرف بالشورى واختيار أهل الحل والعقد لا بالنص الرباني ، وبهذا يرى ان الآية الكريمة لا تتضمن نصا الهي للإمام علي (عليه السلام) بل يفسر الولاية بالنصرة والمحبة انسجاما مع أهل مذهبه في الإمامة.

كما رفضه لصحة سبب النزول الخاص بالإمام علي (عليه السلام) يعزز هذا الاتجاه ، لان قبول الرواية يفتح باب

٢ - تفسير ابن كثير

قال في تفسير الآية المباركة (الظاهر والله اعلم انها عامة في كل اولي الامر من الامراء والعلماء ، ولهذا فان تنازعتهم في شيء فردوه الى الله والرسول ، ولو كان أولي الأمر معصومين لم يأمرنا بالرد عند التنازع).^(٤٠) ويرى ابن كثير، ان الآية تدل على وجوب طاعة ولاة الامور والعلماء في المعروف ولا تدل على عصمة احد او النص على امام معين ، كما رفض حمل الآية على الائمة الاثني عشر خاصة ، لان السياق عنده عام ولا دليل صحيح يخصصه بذلك.^(٤١)

وقد انطلق ابن كثير في تفسيره (لأولى الامر) من مبناه العقائدي القائم على ان الامامة ليست أصلاً عقائدياً ، بل هي من مسائل السياسة الشرعية ، وعدم اشتراط العصمة في الامام ، فالخلافة عنده بالشورى والاختيار لا بالنص الالهي ، فلو كان ابن كثير يعتقد بالنص الخاص على أئمة معينين معصومين لما فسر الآية بالامراء والعلماء عامة ، ولم ينفِ العصمة عنهم.

وهذا يدل على ان الامامة عنده ليست منصبا الهيئا خاصا بالنص ، بل هي وظيفة عامة تثبت ضمن النظام السياسي للامة ، وكذلك رفضه الاستدلال القراني بالنص الخاص على امامة الامام علي (عليه السلام). ويرى ان الآية لا تدل على تعيين شخص للخلافه ، يؤكد ذلك عدم تبنيه لمبدأ النص على الامام.

والعقد) ويكشف هذا التفاوت التفسيري عن اثر المبنى العقائدي السابق في توجيه فهم النص القراني وهو ما يظهر بوضوح عند الشيخ الطبرسي في مقابل ابن كثير .

١ - تفسير الطبرسي

ذهب الطبرسي في تفسير اية اولي الامر الى انها مختصة بالأئمة المعصومين (عليهم السلام) من أهل البيت (عليهم السلام) ، فقد ذكر في تفسيرها (واما اصحابنا فانهم روى عن الباقر والصادق ان اولي الامرهم الائمة من ال محمد اوجب الله طاعتهم بالاطلاق كما اوجب طاعته وطاعه رسوله ولا يجوز ان يوجب الله طاعه احد على الاطلاق الا من ثبتت عصمته وعلم ان باطنه كظاهره وامن منه الغلط والامر في القبيح وليس ذلك بحاصل في الامراء ولا العلماء سواهم)^(٣٨)

فالطبرسي يرفض حمل الآية على عموم الحكام والعلماء ، لان الطاعة المطلقة لا تكون الا لمن ثبتت عصمته والا لزم الامر باتباع الخطا وهو محال على الله تعالى. ^(٣٩) ، وينطلق الطبرسي في تفسيره هذا من اصل عقائدي امامي راسخ ، وهو ان الامامة منصب الهيي مقرون بالعصمة والنص ، فالامام عند الامامية ليس مجرد حاكم سياسي ، بل هو حجة الله على خلقه ، وامتداد للنبوثة في حفظ الشريعة وبيان الاحكام لذلك يجب ان يكون معصوما منصوفا عليه من قبل الله تعالى ورسوله.

ثالثا : آية اكمال الدين

قال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة/ ٣

تعد اية اكمال الدين واتمام النعمة من ابرز الايات التي دار حولها الجدل التفسيري والعقائدي بين الامامية والجمهور ولا سيما في ارتباطها بقضية الامامة والولاية بعد النبي صلى الله عليه واله ، فقد انقسم المفسرون في سبب نزولها ومحل الاكمال والاتمام المذكور فيها ، فالامامية ربطوها باعلان ولاية الامام علي (عليه السلام) في غدير خم ، في حين ذهب جمهور المفسرين من اهل السنة الى انها نزلت يوم عرفة في حجة الوداع ، وان المقصود بها اكمال الشرائع والفرائض.

١- تفسير الطبرسي

ذكر الطبرسي في بيان معنى الآية عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) لما نزلت هذه الآية قال الله اكبر على اكمال الدين واتمام النعمة ورضا الرد برسالاته وولاية علي بن ابي طالب (عليه السلام) وقال (من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد عاده وانصر من نصره واخذل من خذله) (٤٢)

ثم اشار الطبرسي الى أن اكمال الدين انما تحقق بتنصيب الامام علي (عليه السلام) بعد النبي ، لان الشريعة لا تكتمل الا بحافظ

لها وقائم عليها بعد الرسول ، فكانت ولاية الامام علي (عليه السلام) امتدادا للنبوته في حفظ الدين لا في التشريع. (٤٣)

إذ ينطلق الطبرسي في تفسيره للاية الكريمة من مبناه العقائدي القائل: بأن الامامة أصل الهي منصوص عليه ، فهي ليست اختيارا بشريا ولا شانا سياسيا ، غير ان الامام لا ياتي بشرع جديد بل يحفظ الشريعة . وعليه ذهب في بيان المراد من قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) لا يتحقق الا بتعيين من يحفظ هذا الدين بعد النبي ، لان التشريع بلا حافظ يؤدي الى ضياع مقاصده. (٤٤)

٢- تفسير ابن كثير

ذهب ابن كثير في تفسيرها الى ان هذه اكبر النعم الالهية على هذه الامة ، حيث اكمل لهم دينهم فلا يحتاجون الى دين غيره ولا نبي غير نبيهم. (٤٥)

ثم رجح ابن كثير ان الآية نزلت على النبي يوم عرفة في حجة الوداع ، وكان ذلك يوم الجمعة اثناء وقوفه بعرفة لا في غدير خم ، وهذه اكبر نعم الله على هذه الامة حيث اكمل لهم دينهم فلا يحتاجون الى دين غيره ولا الى نبي غير نبيهم. (٤٦)

وقد انطلق ابن كثير في تفسيره هذا من مبناه العقائدي وهو المبني المشهور عند اهل السنة ان الامامة ليست من أصول الاعتقاد فهي من مسائل السياسة الشرعية والاجتهاد البشري ، لان الدين قد اكتمل

وينطلق الطبرسي في تفسيره الاصطفاء من مبناه العقائدي الامامي القائم على ان الامامة منصب الهي ملازم للعصمة وليس مجرد رئاسة سياسية ، فلم يتعامل مع الاصطفاء بأنه تفضيل عام او تشريف نسبي ، وانما قرأه باعتباره اختيارا الهييا خاصا يقتضي الطهارة ويستتطن معنى العصمة ، لان من اصطفاه الله هاديا للخلق لا يجوز ان يكون ممن يقع منه الخطا الموجب لسقوط الوثوق به .

٢- تفسير ابن كثير

ذهب ابن كثير في تفسيره الى ان الله تعالى يخبر بانه اختار هذه البيوت على سائر اهل الارض ، فأدم اصطفاه الله اذ خلقه بيده ونفخ فيه من روحه واسجد له ملائكته ، ونوحا جعله اول رسول الى الارض بعد وقوع الشرك ، وال ابراهيم يدخل فيهم سيد البشر محمدا (صلى الله عليه واله وسلم) وسائر انبياء بني اسرائيل من سلالة ابراهيم وال عمران ، وهم اهل بيت صالحون طيبون طاهرون. وان معنى الاصطفاء عنده هو الاختيار الالهي والرسالة والفضل والشرف وليس المراد عنده العصمة المطلقة لجميع الذرية ، او اثبات الامامة الخاصه .^(٤٨)

وينطلق ابن كثير في تفسيره اية الاصطفاء من مبناه العقائدي القائم على ان الاصطفاء الالهي يختص بالنبوة والرسالة والفضل ، ولا يدل على الامامة الخاصة

بالقرآن والسنة وختم النبوة ، ولهذا فسر الاية باكتمال الاحكام والشرعية الاسلامية.

رابعا : آية الاصطفاء

قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ آل عمران ٣٣/

اتخذ المفسرون الامامية هذه الاية من الايات المؤسسة لمبدا الاصطفاء الالهي الملازم للعصمة ، وعدوها من الادلة القرآنية التي تؤسس لفكرة الامامة بوصفها منصبا الهييا لا اختيارا بشريا ، بينما يتجه جمهور المفسرين من اهل السنة ومنهم ابن كثير الى حملها على اصطفاء النبوة والرسالة والفضل العام دون ان يتوسعوا بها الى مفهوم الامامة الخاصة بعد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) التي تقتضي العصمة المطلقة

١- تفسير الطبرسي :

ذهب الطبرسي الى ان الاصطفاء بمعنى الاختيار، أي اختارهم الله تعالى بالنبوة والرسالة ، وقيل اختارهم على عالمي زمانهم (وال ابراهيم هم ال محمد الذين هم امله ويجب ان يكون الذين اصطفاهم الله تعالى مطهرين معصومين منزهين عن القبائح ، لانه تعالى لا يختار ولا يصطفى إلا من كان كذلك ويكون ظاهره مثل باطنه في الطهارة والعصمة ، فعلى هذا يختص الاصطفاء بمن كان معصوما من ال ابراهيم وال عمران سواء كان نبيا او اماما)^(٤٧)

مجرد النبوة بل مرتبة زائدة عليها ، لان ابراهيم كان نبيا قبل هذا الجعل الالهي فدل على ان الامامة مقام اخر اعلى وهو مقام الرئاسة العامة في الدين والدنيا ، وان الله تعالى جعله اماما بعد النبوة والخلة ، فالامامة منزلة شريفه زائدة عليهما ولذلك سألتها لذريته. . (٥٠)

ثم فسر قوله تعالى ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ بأن المراد بالعهد هنا الامامة ، وان الظالم لا يكون اماما سواء كان ظلمه بالشرك او المعصية لان لفظ عام. (٥١)

ثم استدل بها على عصمة الائمة (عليهم السلام) بقوله (واستدل اصحابنا بهذه الآية على ان الامام لا يكون الا معصوما عن القبائح ، لان الله سبحانه نفى ان ينال عهده الذي هو الامام ظالم ليس بمعصوم فقد يكون ظالما اما لنفسه واما لغيره) (٥٢) وقد انطلق الطبرسي في تفسيره لاية امامه ابراهيم وانها تستلزم العصمة للامام في جميع الاحوال من مبناه العقائدي الامامي بان الامامة منصب الهي بالنص والعصمة ملازمة للامام منذ ولادته الى وفاته ، لئلا ينتفي الغرض من كونه اماما ، إذ تصوّر صدور الخطا من الامام يجعل النفوس لا تطمئن اليه بحال من الاحوال

٢- تفسير ابن كثير

ذهب في تفسيرها الى ان الله تعالى شرف ابراهيم بعد نجاحه في الابتلاءات العظيمة ، فجعل له مقام الامامة اي القدوة والاقْتداء

بعد الانبياء ، ويستند في مبناه العقائدي الى اصل عقدي مشهور عند اهل السنة ان العصمة ثابتة للانبياء في مقام التبليغ حصرا ، ولا تثبت لغيرهم من الصحابة او اهل البيت او الخلفاء ، لان غير الانبياء يجوز عليهم الخطا والاجتهاد. (٤٩)

خامسا : آية إمامة إبراهيم

قال تعالى ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۗ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ البقرة / ١٢٤

تعد هذه الآية من الايات التي استدل بها الامامية على اصل الامامة لما تتضمنه من دلالة واضحة على ان الامامة منصب الهي مستقل عن النبوه ، وانها عهد الهي لا يناله الظالم بل يختص بالمطهرين عن الخطا والمعصية فهي مختصة بالمعصومين المصطفين . في حين ذهب جمهور اهل السنة الى تفسيرها بانها التشريف الإلهي لابراهيم(عليه السلام) بعد نجاحه في الابتلاءات العظيمة ، فجعل له مقام الامامة اي القدوة والاقْتداء في التوحيد والدين.

١- تفسير الطبرسي

ذكر الطبرسي في تفسير الآية المباركة ، ان الله تعالى اخبر عن ابتلاء ابراهيم واختباره بتكاليف شرعية عظيمه فلما اتمها على وجه الكمال قال له سبحانه (اني جاعلك للناس اماما) ، ويبين ان الامام ليست

وبيان فضلهم ومكانتهم الدينية، مع اختلافهم في تحديد المقصود بأهل البيت بين أزواج النبي وأهل الكساء أو الجمع بينهما.

وقد فسروا التطهير بإرادة الله تعالى تنزيه أهل البيت من الذنوب والأدناس المعنوية، من غير أن يقتضي ذلك - عند جمهورهم - القول بالعصمة المطلقة بالمفهوم العقدي الذي تذهب إليه الإمامية.

١- تفسير الطبرسي

فسر الشيخ الطبرسي الإيه بان المراد ب(اهل البيت) هم رسول الله وعلي بن ابي طالب وفاطمة الزهراء والحسن والحسين (عليهم السلام) واستند في ذلك الى حديث الكساء المشهور والمروي عند الفريقين فقد ورد في تفسير الثعلبي بالاسناد عن ام سلمة (ان النبي صلى الله عليه واله كان في بيتها فاتته فاطمة عليها السلام ببرمه فيها حريه فقال لها ادعي زوجك وابنيك فذكرت الحديث نحو ذلك فانزل الله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً) قالت : فاخذ فضل الكساء فغشاهم به ثم اخرج يده فألوى بها الى السماء ثم قال (اللهم هؤلاء اهل بيتي وحاستي وحامتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرها) فادخلت راسي البيت وقلت : انا معكم يا رسول الله ؟ قال : انك الى خير ، انك الى خير).^(٥٤)

في التوحيد والدين ، ويرى ان الامامة العامة في الهدايه والاقتداء ، لا الامامة بالمعنى الخاص الذي تقوله الاماميه.^(٥٣)

وينطلق ابن كثير في تفسيره هذا من مبناه العقائدي القائم على ان الامامة ليست اصلا من اصول العقيدة ، وليست منصباً الهيا بالنص الخاص ، ولا تحتاج الى العصمة كما عند الاماميه.

فان الطبرسي ينطلق في تفسيره من المبني الامامي القائل بأن الإمامة أصل عقدي ومنصبُ الهى يقتضي العصمة والاصطفاء ، لذا فسر الآية على انها دليل على الامامة الخاصة . اما ابن كثير فينطلق من مبناه السني الذي يعد الامامة من المسائل السياسية لا من اصول العقيدة ، لذا فسرهما بمعنى القدوة العامة والهداية دون دلالة النص على العصمة

سادسا : آية التطهير

قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ الاحزاب / ٣٣

تعد اية التطهير من اهم الايات التي استدلت بها الامامية على عصمة اهل بيت النبي (عليهم السلام) ومن ثم على اصل الامامة ، لان العصمة عندهم شرط جوهرى في الامام ، إذ لا تتحقق الهدايه المطلقة الا بمن عصمه الله تعالى من الخطا والزلل. ويرى جمهور مفسري أهل السنة أنّ آية التطهير تدلّ على تشريف أهل البيت

ايضا ، لان سياق الايات قبلها وبعدها في خطاب امهات المؤمنين فلا يصح اخراجهن من الخطاب .^(٥٥)

اما قوله تعالى (ويطهركم تطهير) عنده بمعنى التشرية والتتزية والفضل ، لان العصمة المطلقة بالمعنى الكلامي الذي تقوله الامامية ليست ثابتة عنده ، بل هي مختصة بالانبياء .^(٥٦)

وينطلق ابن كثير من المبنى العقدي السني القائل : بأن الامامة ليست اصلا من أصول الدين ولا يشترط فيها النص الالهي ولا العصمة ، ولهذا لم يحمل الاية على اثبات العصمة ، بل جعلها دالة على الفضيلة والمكانة الرفيعة فقط .

سابعاً : آية فأسألوا أهل الذكر

﴿ قَالَ تَعَالَى فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل / ٤٣ .

تعد هذه الاية من الايات التي دار حولها البحث التفسيري والكلامي بين المدرستين الامامية والسنية ، إذ اتفق جمهور المفسرين على أن المراد من (أهل الذكر) هم أهل الكتاب ، فالاية في سياق الاحتجاج على منكري الرسالة الاسلامية ، اي فأسألوا أهل الكتاب من اليهود والنصارى عن صحة الاسلام وانه مذكور في التوراة والانجيل . لكن الاماميه اضافوا الى ظاهرها بُعداً باطنياً عقدياً يرتبط بالامامة ، حيث فسروا (اهل الذكر) بأئمة اهل البيت (عليهم السلام) باعتبارهم المرجع الالهي في بيان

واما قوله تعالى (ليذهب عنكم الرجس) فسره الطبرسي بان الرجس يشمل الذنب والمعصية وكل ما يوجب النقص وان اذهابه عنهم مع التاكيد على الطهارة الشاملة وهي العصمة ، ثم ساق استدلال الامامية على اختصاصها بأصحاب الكساء بقوله (واستدلت الشيعة على اختصاص الآية بهؤلاء الخمسة ، وثبوت عصمة المعنيين من جميع القبائح ، وقد علمنا ان من عدا من ذكرناه من اهل البيت (عليهم السلام) غير مقطوع على عصمته ، فثبت ان الاية مختصة بهم لبطلان تعلقها بغيرهم) (ظ: مجمع البيان الطبرسي ، ٨/ ١٢٠)

وينطلق الطبرسي في تفسيره من المبنى الامامي القائل بان الامامة امتداد للنبوة في حفظ الشريعة ، ولذلك يشترط في الامام العصمة ، إذ أن غير المعصوم لا يؤمن عليه الخطأ ، ولا يصلح ان يكون حجة على الخلق . وعليه فان اية التطهير عنده ليست مجرد اية فضيلة ، بل نص قرآني في اثبات العصمة ، والعصمة مقدمة عقلية وشرعية لاثبات الامامة .

٢- تفسير ابن كثير

فسر ابن كثير الاية بان المقصود بها تطهير اهل بيت النبي وتشريفهم ، وقد ذكر حديث الكساء المشهور واقرب بدخول علي وفاطمة والحسن والحسين في الاية دخولا قطعياً ، لكنه لم يخص الاية بهم وحدهم ، بل رأى ان زوجات النبي داخلات فيها ،

١- كشف البحث أنّ المبنى العقدي يمثّل الإطار المرجعي الأعلى في توجيه العملية التفسيرية، إذ لم يكن الاختلاف بين الطبرسي وابن كثير في تفسير آيات الإمامة اختلافًا لغويًا أو بيانيًا فحسب، بل هو اختلاف مؤسس على رؤيتين عقديتين متباينتين لطبيعة الإمامة وحدودها ووظيفتها.

٢- كشف البحث عن حضور فاعلٍ للانتقاء التفسيري المرتبط بالانتماء العقدي، حيث يُلاحظ أنّ كلاً من المفسرين قد عمد إلى توظيف النصوص (قرآنيةً وروائيةً) بما ينسجم مع مبناه، سواء عبر توسيع دلالة الآية أو تقييدها أو ترجيح بعض الأقوال دون غيرها.

٣- أثبت البحث أنّ الرواية التفسيرية تؤدي دورًا حاسمًا في تكريس الاختلاف العقدي، إذ اعتمد الطبرسي بشكلٍ واضح على روايات أهل البيت (عليهم السلام) بوصفها مصدرًا تفسيريًا كاشفًا عن المراد الإلهي، بينما اعتمد ابن كثير على الروايات المروية في المدرسة الحديثية السنية، مع تطبيق معايير الخاصة في التصحيح والتضعيف.

٤- تجلّى أثر الأصول الكلامية في بناء الدلالة التفسيرية، حيث أسهمت مفاهيم كالعصمة، والنص، واللطف الإلهي عند الإمامية في توجيه التفسير نحو إثبات الإمامة الخاصة، في حين أثرت مفاهيم الصحابة والعدالة الجماعية والشورى عند أهل السنة في نفي هذا الاتجاه.

الدين بعد النبي صلى الله عليه واله
١- تفسير الطبرسي :

ذهب في تفسير الآية الكريمة الى ان اهل الذكر هم اهل البيت (عليهم السلام) مستدلا في تفسيره بما روي عن الامام الباقر عليه السلام انه قال (نحن اهل الذكر) ، وقد سمى الله رسوله ذكرا في قوله تعالى (ذِكْرًا رَّسُولًا) (الطلاق اية ١٠٠-١١).^(٥٧)

وقد انطلق الطبرسي في هذا التفسير من اصل عقدي امامي ، وهو ان الامامة منصب الهي يتضمن المرجعية العلمية المطلقة ، فالامام هو المبين الحقيقي للشريعة ، والعالم بجميع معاني الكتاب ، والمعصوم من الخطا في كل آن وزمان .

٢- تفسير ابن كثير

قال ابن كثير في تفسيرها أي سلوا اهل العلم من الامم السابقه كاليهود والنصارى وسائر اهل العلم ان كنتم لا تعلمون ان الرسل كانوا بشرا أو لا .^(٥٨) ولم يذكر تفسير الآية باهل البيت(عليهم السلام) كما ذهب اليه الامامية.

وينطلق في هذا التفسير من مبناه العقائدي القائم على ان الامام ليست اصلا عقائديا بل من مسائل الفروع لذلك لا يرى ان الآية تدل على مرجعية حصرية لاشخاص مخصوصين بعد النبي ، بل يحملها على ظاهرها التاريخي المتعلق باهل البيت او على عموم الرجوع الى اهل العلم.

نتائج البحث

- الهوامش:
- ١- ظ: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، مادة بنى.
- ٢- ظ: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، ٤٨/٣٣.
- ٣- ظ: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الآمدي ٥٥/٢.
- ٤- ظ: التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي ١٥٤/٢.
- ٥- ظ: التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي ١٥٥/٢.
- ٦- ظ: التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفة، ٤٥/٣.
- ٧- ظ: البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ١٥٨/٢.
- ٨- ظ: التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفة ٤٨/٣.
- ٩- ظ: لسان العرب، ابن منظور، مادة أم.
- ١٠- ظ: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ٤٤/٣٣.
- ١١- أوائل المقالات، محمد بن محمد بن النعمان المفيد، ٤٩.
- ١٢- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، الحسن بن يوسف الحلي (ت/٧٢٦هـ ص ٢٣٦).
- ١٣- عقائد الإمامية، محمد رضا المظفر، ٦٥.
- ١٤- ظ: الاقتصاد الهادي الى الرشاد، محمد بن الحسن الطوسي، ٢٩٧. ظ: حق اليقين في معرفة أصول الدين، عبد الله شبر، ١٨٩.
- ١٥- ظ: الشافي في الإمامة، المرتضى، ٢٥٦. ظ: خلاصة علم الكلام، عبد الهادي الفضلي، ٣٥٤.
- ١٦- ظ: تلخيص الشافي، الطوسي، ٤٢٨/٢. ظ: دروس في العقيدة الإسلامية، جعفر السبحاني، ٢٤٥.
- ٥- أظهر البحث أن الاختلاف التفسيري في آيات الإمامة ليس اختلافاً جزئياً أو عارضاً، بل هو اختلافٌ بنيويٌّ عميقٌ، يمتدُّ إلى مستوى المنهج والأداة والمصدر، مما يجعله اختلافاً في رؤية الدين لا في فهم النص فحسب.
- ٦- تبين أن اللغة القرآنية بطبيعتها القابلة للتعدّد الدلالي قد أتاحت مجالاً لتعدّد القراءات التفسيرية، غير أنّ هذا التعدّد لم يكن حرّاً بالكامل، بل كان موجّهاً بضوابط المعتقد والإطار العقدي لكل مفسّر.
- ٧- أسهمت الدراسة في إبراز أهمية المنهج المقارن في كشف الجذور الحقيقية للاختلاف التفسيري، حيث لا يمكن فهم نتائج التفسير دون تحليل مبانيه العقدية وأصوله المعرفية.
- ٨- توصل البحث إلى أنّ إعادة قراءة آيات الإمامة تتطلّب وعياً بالمستويين: النصّي والعقدي معاً، إذ لا يكفي تحليل الألفاظ دون إدراك السياق العقدي الذي يوجّه الفهم.
- ٩- أثبتت المقارنة أن التفسير العقدي يميل إلى توجيه النص أكثر من استنطاقه، بمعنى أن المفسّر ينطلق غالباً من نتائج مسبقة يسعى إلى تأييدها من خلال النص القرآني.
- ١٠- كشف البحث أنّ التكامل بين العلوم (التفسير، الكلام، الحديث) ضروري لفهم هذا النوع من الآيات، وأنّ الفصل بينها يؤدي إلى قراءة مبتورة للنص القرآني.

- ١٧- ظ: الباب الحادي عشر ، العلامة الحلي ، ٣٧ .
 ظ: عقائد الإمامية ، المظفر ، ٧٥ .
- ١٨- ظ: الاعتقادات ، محمد بن علي الصدوق ، ٩٣ .
 ظ: في ظلال العقيدة والأخلاق ، كمال الحيدري ، ١٩٥ .
- ١٩- ظ: عقائد الإمامية ، المظفر ، ٦٦ .
- ٢٠- الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي ، ٥ .
- ٢١- ظ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري ، ٥٣٠/٢١ .
- ٢٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، حديث ١٨٥١ .
- ٢٣- ظ: الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، ٢٣٤ .
- ٢٤- شرح العقائد النسفية، سعد الدين التفتازاني ، ١٧٩ .
- ٢٥- ظ: شرح المقاصد، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ٢٣٢ / ٥ .
- ٢٦- ظ: الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، ٢٣٩ . ظ: المواقف في علم الكلام ، عضد الدين الايجي ٣٤٩/٨ .
- ٢٧- ظ: الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ٢٤٥ .
- ٢٨- ظ: المدخل إلى تاريخ التفسير والمفسرين ، حسين علوي مهر ، ٢٨٤ .
- ٢٩- ظ: التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب ، محمد هادي معرفة، ٣٨١/١ .
- ٣٠- ظ: التفسير والمفسرون ، محمد هادي معرفة ، ٤٦٨ ،
- ٣١- ظ: المدخل إلى تاريخ التفسير والمفسرون ، حسين علوي ، ٢٨٤ .
- ٣٢- مجمع البيان، الفضل بن الحسن الطبرسي
- ٣٣- المصدر نفسه ٢٧٥/٣ .
- ٣٤- مجمع البيان ، الطبرسي ، ٢٧٦/٣ .
- ٣٥- المصدر نفسه ، ٢٧٧/٣ .
- ٣٦- ظ: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، ٧١/٢ .
- ٣٧- ظ: تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٧٢/٢ .
- ٣٨- مجمع البيان ، الطبرسي ، ٨٧/٣ .
- ٣٩- ظ: مجمع البيان ، ٧٨/٣ .
- ٤٠- تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٣٤٥/٢ .
- ٤١- ظ: المصدر نفسه ، ٣٤٧/٢ .
- ٤٢- مجمع البيان ، ٣٠٧/٣ ، الطبرسي .
- ٤٣- ظ: المصدر نفسه ، ٢٠٨/٣ .
- ٤٤- ظ: المصدر نفسه ، ٢٠٩/٣ .
- ٤٥- ظ: تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ١٤/٢ .
- ٤٦- ظ: المصدر نفسه ١٥/٢ .
- ٤٧- مجمع البيان ، الطبرسي ، ٢٠١٦/٢ .
- ٤٨- ظ: تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٣٧/٢ .
- ٤٩- ظ: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، عبد الملك بن عبد الله الجويني ٣٥٨ . ظ: شرح المقاصد ، التفتازاني ، ٥ / ٤٧ .
- ٥٠- ظ: مجمع البيان ، الطبرسي ، ١٢٤/١ .
- ٥١- ظ: المصدر نفسه ١٢٥/١ .
- ٥٢- ظ: المصدر نفسه ١٢٦/١ .
- ٥٣- ظ: تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ٣٩٥/١ .
- ٥٤- ظ: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد الثعلبي (ت/ ٤٢٧هـ)، ٣ / ٤٠٠ .
- ٥٥- ظ: تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٤١٠/٦ .
- ٥٦- ظ: المصدر نفسه ، ٤١١/٦ .
- ٥٧- ظ: مجمع البيان ، الطبرسي ، ١٢٧/٦ .
- ٥٨- ظ: تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٦١/٤ .

قائمة ثبت المصادر

- القران الكريم خير ما نبتدئ به
- ١- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الأمدي (ت/٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
 - ٢- الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي (ت/٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ.
 - ٣- الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، محمد بن الحسن الطوسي (ت/٤٦٠هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤١٧هـ.
 - ٤- الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت/٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
 - ٥- الاعتقادات، محمد بن علي الصدوق (ت/٣٨١هـ)، دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
 - ٦- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت/٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط٢، ١٣٧٦هـ.
 - ٧- بحوث في العقيدة الإسلامية، جعفر السبحاني (ت/١٤٤٥هـ)، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، ط٣، ١٤٢١هـ.
 - ٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت/١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٣٨٥هـ - ٢٠٠١م.
 - ٩- التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي (ت/١٣٩٨هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٤، ١٤٢١هـ.
 - ١٠- التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، محمد هادي معرفة (ت/١٤٢٧هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط بلا، ١٤٢٤هـ.
 - ١١- تلخيص الشافي، محمد بن الحسن الطوسي (ت/٤٦٠هـ)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
 - ١٢- التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفة (ت/١٤٢٧هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٣، ١٤٢٨هـ.
 - ١٣- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت/٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط بلا، ١٤٢٠هـ.
 - ١٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت/٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
 - ١٥- حق اليقين في معرفة أصول الدين، عبد الله شبر (ت/١٢٤٢هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم، ط١٤٠٧هـ - ٣هـ.
 - ١٦- حق اليقين في معرفة أصول الدين، عبد الله بن نور الله البحراني (ت/١١٣٠هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٤، ١٤٠٨هـ.
 - ١٧- خلاصة علم الكلام، عبد الهادي الفضلي (ت/١٤٣٤هـ)، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
 - ١٨- الشافي في الإمامة، الشريف الرضي (ت/٤٠٦هـ)، تحقيق: عبد الزهراء الحسيني، مؤسسة الصادق، طهران، ط بلا، ١٤٠٧هـ.
 - ١٩- شرح المقاصد، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت/٧٩٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن

- ٢٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفرقي المصري (ت/٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٢٥- مجمع البيان، الفضل بن الحسن الطبرسي (ت/٥٤٨هـ)، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٦- المواقف في علم الكلام، عضد الدين الأيجي (ت/٧٥٦هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.
- ٢٠- عقائد الإمامية، محمد رضا المظفر (ت/١٣٨٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٣، ١٤٢٢هـ.
- ٢١- في ظلال العقيدة والأخلاق، كمال الحيدري (معاصر)، مؤسسة الإمام الجواد (ع)، قم، ط١، ١٤٣٢هـ.
- ٢٢- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد الثعلبي (ت/٤٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ.
- ٢٣- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت/٧٢٦هـ)، تحقيق: حسن حسن زاده الأملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٧هـ.

